

**قانون رقم (48) لسنة 2011
بالموافقة على القانون (النظام) الموحد المعدل
لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2006،
وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين
المنعقدة في بوظبي خلال الفترة من 6 - 7 ديسمبر 2010،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على القانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمد من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في ابوظبي خلال الفترة من 6 - 7
ديسمبر 2010، والمُرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض معحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون. ويُعمل به
اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 1 صفر 1432 هـ.
الموافق: 26 ديسمبر 2011م

**القانون (النظام) المُوحد
لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
(المُعدل)**

1432 هـ - 2011 م

المقدمة

انطلاقاً من الاهداف الاساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع اهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة للمجلس، والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الاعضاء، والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية او تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى، في دورته الرابعة والعشرين (21 - 22 ديسمبر 2003) بدولة الكويت، اعتماد القانون (النظام) المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير 2004، وكلف لجنة التعاون الصناعي بإعداد وإقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال النصف الأول من عام 2004، وعلى أن يتم تطبيقه بعد ثلاثين يوماً من إقرار لجنة التعاون الصناعي لللائحة التنفيذية.

وقد أقرت لجنة التعاون الصناعي، في اجتماعها الثالث والعشرين (11 أكتوبر 2004) بدولة الكويت، اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المُوحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس.

ونظراً لإنقضاء فترة من الزمن على تطبيق القانون (النظام)، والتي اتاحت التعرف على ايجابيات وسلبيات التطبيق وما تقتضيه المصلحة العامة لدول المجلس فقد ارتأت اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون في اجتماعها الخامس، الذي عقد بتاريخ 9 - 10 مارس 2008، ضرورة مراجعة القانون، حيث تم تشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الاعضاء لدراسة ما افرزته فترة تطبيق القانون والشروع في تعديله، وعلى ضوء ما توصلت اليه اللجنة الفنية المكلفة بمراجعة وتعديل القانون (النظام) ارتأت اللجنة الدائمة في اجتماعها العاشر الذي عقد بتاريخ (9 - 10 مايو 2010) بأن توصي للجنة التعاون الصناعي بالموافقة على تعديل القانون (النظام) المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولوائحته التنفيذية.

وبناء على ذلك قررت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (31) الذي عقد بدولة الكويت (2 يونيو 2010) الموافقة على اللائحة التنفيذية للقانون (النظام)، والتوصية للجنة التعاون المالي والإقتصادي التعديل في اجتماعها الـ (86) الذي عقد بدولة الكويت (6 نوفمبر 2010).

وبارك المجلس الاعلى في دورته الحادية والثلاثين، التي عقدها في أبوظبي (6 - 7 ديسمبر 2010)، اعتماد لجنة التعاون المالي والإقتصادي تعديل القانون (النظام) المُوحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

والأمانة العامة لمجلس التعاون، ممثلة بمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، إذ تتشرف بتقديم القانون (النظام) المُوحد المعدل ولائحته التنفيذية، لتتقدم بالشكر والتقدير لكافة اللجان التي ساهمت بجهود مخلصه وعمل دؤوب لإخراج هذا القانون (النظام) المُوحد وتعديلاته بالصورة التي تساهم في دعم مسيرة العمل الخليجي المشترك وتعزيز مساهمة القطاع الصناعي في تنوع اقتصادات دول المجلس.

والله الموفق،

=====

القسم الأول
القانون (النظام) المُوحد
لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية
والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية (المُعدل)

مادة 1
الهدف

يهدف هذا القانون (النظام) لتمكين دول المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة ضد الاغراق والدعم والزيادة في الواردات، التي يترتب عنها ضرر لأي صناعة خليجية.

مادة 2
النطاق

تسري احكام هذا القانون (النظام) على الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة الى دول المجلس من غير الدول الاعضاء.

مادة 3 التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الدول الاعضاء:** الدول الاعضاء في المجلس.
- اللجنة الوزارية:** لجنة التعاون الصناعي المشكلة من وزراء الصناعة لدول المجلس.
- لجنة التعاون المالي والاقتصادي:** اللجنة المشكلة من وزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس.
- اللجنة الدائمة:** لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس.
- مكتب الامانة الفنية:** مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون.
- الهيئة القضائية:** الهيئة القضائية التي تنشأ بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس.
- القانون (النظام):** القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام).
- النظام الداخلي:** هو نظام عمل اللجنة الدائمة وآليات إصدار قراراتها.
- النشرة الرسمية:** النشرة التي يصدرها مكتب الامانة الفنية.
- الممارسات الضارة في التجارة الدولية:** ممارسات الاغراق والدعم والزيادة في الواردات.
- الإغراق:** تصدير منتج ما الى دول المجلس بسعر تصدير اقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية.
- الدعم:** مساهمة مالية او اي شكل من اشكال الدعم من شأنه ان يدعم الدخل او الاسعار وفقاً للتعريف الوارد في المادة 16 من اتفاقية الجات 1994، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم.
- التدابير:** تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية.
- تدابير مكافحة الإغراق:** التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة حالات الاغراق وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- التدابير التعويضية:** التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة الدعم المخصص وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- التدابير الوقائية:** التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة الزيادة في الواردات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- التدابير النهائية:** التدابير التي تتخذها اللجنة الوزارية بعد الانتهاء من التحقيق عند التوصل الى نتائج ايجابية نهائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

التدابير المؤقتة: التدابير التي تتخذها اللجنة الدائمة بصفة وقتية خلال فترة التحقيق وعند التوصل الى نتائج ايجابية مؤقتة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولأئحته التنفيذية.

الشكوى: طلب مكتوب يتم التقدم به وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
الصناعة الخليجية: مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتجات المشابهة أو الذين يشكل مجموع انتاجهم نسبة كبيرة من اجمالي الإنتاج الخليجي من هذه المنتجات. ويقصد بالصناعة الخليجية في تحقيقات الوقاية مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتج المشابه أو المنافس بشكل مباشر، أو الذين يشكل مجموع انتاجهم من المنتجات المشابهة أو المنتجات المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من اجمالي الإنتاج الخليجي من هذا المنتج.

الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة: المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد للمنتج محل التحقيق أو المنتجون الذين يدخل المنتج محل التحقيق في مدخلاتهم الصناعية، أو الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم أو حكومات البلد المصدر، أو أي أطراف محلولة أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة في المنتج محل التحقيق.
السوق الخليجية: اجمالي أسواق الدول الاعضاء في المجلس.

مادة 4

اجراءات الشكوى والتحقيق

يتم تقديم الشكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية وقبولها ودراستها وإتخاذ اجراءات بدء التحقيق واجراء التحقيق والمراجعة أو انهائهما وفرض أية اجراءات بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولأئحته التنفيذية.

مادة 5

التدابير

يجوز اتخاذ التدابير في الحالات التالية:

1. في حال ثبوت أن المنتجات محل التحقيق وردت بأسعار مغرقة أو تم تقديم دعم خاص لها وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في اعاقة أو تأخير مادي لإقامة صناعة خليجية ووجود علاقة سببية بينهما.
2. في حال ثبوت أن المنتجات محل التحقيق تورد الى السوق الخليجية بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر ووجود علاقة بينهما.

مادة 6

اشكال التدابير

يمكن أن تأخذ التدابير أحد الأشكال التالية:

1. تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية في شكل فرض رسوم جمركية (ضرائب جمركية) أو تعهدات سعرية بما لا يتجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد نهائياً.
2. تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية المؤقتة في شكل فرض رسوم جمركية (ضرائب جمركية) أو تعهدات سعرية أو أخذ ضمانات مؤقتة علي شكل ايداع نقدي أو سندات بما لا يتجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد مبدئياً.
3. تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في الواردات في شكل قيود كمية أو زيادة في الرسوم الجمركية (ضرائب جمركية) أو غيرها من الأشكال التي تتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
4. تأخذ التدابير الوقائية المؤقتة شكل زيادة في الرسوم الجمركية (ضرائب جمركية).

مادة 7

تطبيق احكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية

يتولى تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية كل من اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة ومكتب الأمانة الفنية، كل في مجال اختصاصاته.

مادة 8

اختصاصات اللجنة الوزارية

تختص اللجنة الوزارية باتخاذ القرارات في المسائل التالية:

1. اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات أو تمديد أو وقف هذه التدابير أو انائها أو الزيادة أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.
2. تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء في تفسير أو تنفيذ هذا القانون (النظام).
3. اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).
4. النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
5. اقرار اللائحة الداخلية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية لدول مجلس التعاون.
6. الموافقة على تعيين مدير عام مكتب الأمانة الفنية.
7. أية اختصاصات أخرى تسند إليها وفقاً لهذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة 9 اللجنة الدائمة

1. **تشكيل اللجنة الدائمة:** تشكل اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعينة بالدول الأعضاء أو من في حكمهم، ونكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في المجلس.

2. **اختصاصات اللجنة الدائمة:** تختص اللجنة الدائمة بما يلي:

- أ. اتخاذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.
- ب. اقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ورفعها الى اللجنة الوزارية.
- ج. تشكيل اللجان وانشاء الوحدات الادارية المتخصصة في مكتب الأمانة الفنية.
- د. اعتماد استراتيجيات عمل مكتب الأمانة الفنية في ضوء الإختصاصات المُحددة لها.
- هـ. اقتراح الحلول المناسبة للجنة الوزارية لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- و. اقتراح تعديل القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية.
- ز. اقتراح تعديل اللائحة الداخلية لمكتب الامانة الفنية.
- ح. اقرار وتعديل نظامها الداخلي.
- ط. الموافقة على مشروع موازنة مكتب الامانة الفنية تمهيداً لإعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة.
- ي. اقرار اللوائح المالية والإدارية والأنظمة الأخرى لمكتب الأمانة الفنية.
- ك. ترشيح مدير عام مكتب الامانة الفنية.
- ل. أية اختصاصات أخرى توكل اليها من اللجنة الوزارية.

مادة 10 مكتب الأمانة الفنية

1. ينشأ بموجب هذا القانون (النظام) مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارية الدولية تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس التعاون، ويتمتع المكتب بإستقلال مالي وإداري من خلال ميزانية ملحقه بميزانية الأمانة العامة لمجلس التعاون ويتولى رئاسته مدير عام.
2. اختصاصات مكتب الأمانة الفنية:

- أ. تنظيم أعمال اللجنة الدائمة والتحضير لإجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها ومشاريع قراراتها وأداء كافة ما تكلف به من قبلها، ولها سبيل القيام في مهامها طلب المعلومات والدراسات والبيانات والإحصاءات والتقارير وغير ذلك مما يلزم لعمل اللجنة.
- ب. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

- ج. تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين والمصدرين الخليجين الذي يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الوقاية في دول أخرى ومتابعة سيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء.
- د . المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.
- هـ. تقديم تقارير دورية شاملة للجنة الدائمة كل ثلاثة أشهر تتضمن معلومات واحصاءات عن أعمالها وكافة القضايا والتحقيقات المسجلة والمنظورة والمواعيد والمدد والمهل المتعلقة بها.
- و . تلقي شكاوى الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من متطلبات.
- ز . إجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من مراجعات وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
- ح. اعداد مشروع الموازنة السنوية لمكتب الأمانة الفنية، وتنفيذها بعد اعتمادها.
- ط. العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والزيادة في الواردات.
- ي. أية مهام وانشطة توكل اليه من قبل اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

مادة 11 التظلم والطعن

1. قبل اللجوء للطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي مصلحة أو علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، التظلم الى اللجنة الوزارية خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النشر في النشرة الرسمية، ويتم البت في تظلمه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر تظلمه مرفوضاً أمام اللجنة.
2. يجوز للطرف الذي رفض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اخطاره بأي من طرق الإعلان.

مادة 12 سرية المعلومات

يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق وإتخاذ التدابير الحمائية طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات السرية بطبيعتها أو التي يُقدمها ذوو الشأن على أنها سرية، ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مُسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها أو كشف عنها للهيئة القضائية المختصة لدول المجلس.

مادة 13 **الجزاءات**

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون (نظام) آخر، يُعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة (12) بغرامة مالية لا تتجاوز (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي أو ما يُعادلها من عملات الدول الأعضاء.

مادة 14 **تفسير وتعديل القانون (النظام)**

لجنة التعاون المالي والإقتصادي تعديل هذا القانون (النظام) بالتنسيق مع اللجنة الوزارية.

مادة 15 **النفاذ**

يسري هذا القانون (النظام) اعتباراً من الأول من يناير من عام 2004، وتعمل الدول الأعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منها.